

قرار رقم ١/٤٩

يتعلق بتخفيض مدة الإعلان عن المناقصة العمومية من واحد وعشرين يوماً إلى خمسة عشر يوماً

إن وزيرة الشؤون الاجتماعية،
بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/2/8 (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم 212 تاريخ 1993/4/2 وتعديلاته (أحداث وزارة الشؤون الاجتماعية)،
بناءً على المرسوم رقم 5734 تاريخ 1994/9/29 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة ببعض وظائفها)،
بناءً على القرار رقم 1/133 تاريخ 2004/6/4 وتعديلاته (النظام الإداري للمشاريع الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية)،
بناءً على القرار رقم 1/134 تاريخ 2004/6/4 وتعديلاته (النظام المالي للمشاريع الاجتماعية المنبثقة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والمشاريع المشتركة مع الجمعيات والهيئات الأهلية)،
بناءً على قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 2021/7/19 وتعديلاته، ولا سيما المادتين 9 و12 منه؛
بناءً على مذكرة رئيس هيئة الشراء العام رقم 3/هـ.ش.ع. 2025/ تاريخ 2025/10/29 المتعلقة بمهلة الإعلان الواردة في المادة 12 من قانون الشراء العام؛
وحيث إن وزارة الشؤون الاجتماعية بصدد إجراء مناقصة عمومية لإرساء اتفاق إطاري مع عدة شركات تحويل أموال، لتقديم خدمة تحويل المبالغ النقدية إلى المستفيدين من برامج الوزارة؛
وحيث إن هذه التحويلات تتصل ببرامج حماية اجتماعية تستهدف فئات مستفيدة تحتاج إلى استمرارية المساعدة النقدية ضمن مواعيدها، وإن أي انقطاع في خدمة التحويل من شأنه أن يربط أثراً اجتماعية مباشرة على المستفيدين؛
وحيث إن إنجاز إجراءات التلزم قبل نهاية شهر آب 2026 أمر ضروري لتفادي حصول أي انقطاع في تحويل المبالغ النقدية، ولإتاحة الوقت اللازم لتقييم العروض وإرساء الاتفاق الإطاري واستكمال إجراءات نفاذه؛
ونظراً إلى أن اعتماد مهلة الإعلان العادية البالغة واحداً وعشرين يوماً من شأنه، في ضوء المهل المتبقية والمراحل اللاحقة الواجب استكمالها، أن يجعل إنجاز إجراءات التلزم ضمن الوقت المتاح متعذراً عملياً، وأن يعرض استمرارية الخدمة للخطر؛
وحيث إن هذه الظروف تكتسب طابعاً استثنائياً يبرر تخفيض مدة الإعلان إلى خمسة عشر يوماً، وفقاً للفقرة الثانية من المادة 12 من قانون الشراء العام، مع بقاء مدة كافية لإتاحة المنافسة وإعداد العروض؛
بناءً على اقتراح المديرية العامة

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُخفّض مدة الإعلان عن المناقصة العمومية الرامية إلى إرساء اتفاق إطاري لتلزم خدمة تحويل الأموال النقدية إلى المستفيدين من برامج وزارة الشؤون الاجتماعية، من واحد وعشرين يوماً إلى خمسة عشر يوماً.

المادة الثانية: تُحتسب مدة الخمسة عشر يوماً كاملةً ابتداءً من اليوم التالي لنشر الإعلان لغاية اليوم المحدد كموعّد نهائي لتقديم العروض. وإذا صادف الموعّد النهائي لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تُمدّد المهلة حكماً إلى أول يوم عمل يليه، وفقاً لأحكام المادة 12 من قانون الشراء العام ومذكرة رئيس هيئة الشراء العام رقم 3/هـ.ش.ع. 2025/.



المادة الثالثة: يُدُون تعليل تخفيض مدة الإعلان الوارد في هذا القرار في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام، ويُضَمَّ القرار إلى ملف التلزم ويُنشر ربطاً بإعلان المناقصة على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالوزارة .

٢ آب ٢٠٢٢

بيروت في:

وزيرة الشؤون الاجتماعية
حنين السيد

